

## قرار :

مادة ١ - إعارة السيد/اسماعيل لطفى ، مدير إدارة مراقبة حسابات المؤسسة المصرية العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم للعمل قائما لممارس العام ، ونائبا لمدير إدارة الأموال التي آلت الى الدولة لمدة سنتين ، على أن تحصل الجهة المعار إليها جميع الالتزامات المالية المترتبة على هذه الإعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٦ لسنة ١٩٧١

باستثناء أموال وممتلكات السيد/نجيب ابراهيم صالحه وعائلته

من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة من أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/نجيب ابراهيم صالحه وعائلته ؛

## قرار :

مادة ١ - تستثنى أموال وممتلكات السيد/نجيب ابراهيم صالحه وعائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وتسلم إليهم أموالهم وممتلكاتهم ، إلا إذا كان قد تم التصرف فيها بحيث لا يقتصر التسليم على ثمن البيع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيلين لوزارة البحث العلمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

## قرار :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الدكتور عبد المنعم أبو العزم والدكتور السيد / رمضان حسن هدارة ، وكيلًا لوزارة البحث العلمى .

مادة ٢ - على وزير البحث العلمى تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٣٩١ (٢٣ أغسطس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٠ لسنة ١٩٧١

بإعارة السيد/اسماعيل لطفى للعمل قائما لممارس العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للحسابات الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛